|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)**  **الاجتماع الثاني – جنيف، 13-12 فبراير 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-2/8-A** |
| **29 يناير 2020** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| جمهورية جنوب إفريقيا | |
| استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية | |
|  | |

# مقدمة

1 تعرب جمهورية جنوب إفريقيا عن امتنانها لإتاحة الفرصة لها كي تشارك ثانية في العمل الهام لفريق الخبراء (EG‑ITR) فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية (ITR).

# مناقشة

2 لم تتمكن الدول الأعضاء من الاتفاق على صيغة واحدة للوائح الاتصالات الدولية لاعتمادها أو تنفيذها من جانب الجميع. وعند إجراء هذا الاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية، تُذكَّر الدول الأعضاء بما يلي: "*يلتزم الاتحاد بتوصيل جميع الناس في العالم - أينما كانوا وأياً كانت الوسائل المتاحة لهم. ومن خلال أعمالنا، نكفل الحماية وندعم حق كل فرد في الاتصال.*"[[1]](#footnote-1)

3 وقد أخذت علماً بالمناقشات التي جرت في الفترة 17-16 سبتمبر 2019 للفريق EG‑ITR وخطة العمل المتفق عليها وجدول التفحص، تقدم جمهورية جنوب إفريقيا في هذه الوثيقة مساهمتها فيما يتعلق بتفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 مع التركيز بشكل خاص على الديباجة والمواد 4-1. انظر **الملحق I**.

4 وقد أخذت علماً أيضاً بالآراء المتباينة لمختلف الدول الأعضاء فيما يتعلق بأهمية لوائح الاتصالات الدولية، أطلقت جمهورية جنوب إفريقيا عملية تشاورية مع وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لها بشأن هذه المسألة. وترد نتائج العملية التشاورية في **الملحق II.**

# الخلاصة

5 وختاماً، تتطلع جمهورية جنوب إفريقيا إلى العمل مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل تحقيق أهداف الاتحاد.

الملحق I

جدول التفحص

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012** | **المادة الفرعية والحكم** | **المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988** | **مدى الانطباق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها** | **درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة** | **ملخص الاستنتاج** |
| **ديباجة** | مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفأ تشغيل، مع تحقيق التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | مع الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته، تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | تكمل اللوائح بالاقتران بالديباجة الدستور والاتفاقية وهو ما يدعم أيضاً تطوير خدمات الاتصالات الدولية. طالع على سبيل المثال المادة 38 من الدستور والقرارات 201 و203 و205. | الديباجة واسعة بما فيه الكفاية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، مع الاعتراف بالحق السيادي لكل بلد في تنظيم خدمات الاتصالات فيه. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير** |
| **ديباجة** | وتؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان. | لا يوجد حكم مناظر. | في سياق خدمات الاتصالات الدولية، فمع ملاحظة استبعاد المسائل المتعلقة بالمحتوى، فإن قضايا حقوق الإنسان يمكن أن تشمل حماية البيانات الشخصية والحق في النفاذ إلى تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة والاتصالات القائمة على الإنترنت، وحرية التعبير والنهوض بالنفاذ الشامل إلى الإنترنت، وما إلى ذلك. | الإشارة إلى الالتزامات إزاء حقوق الإنسان واسع جداً، بينما التحديد المتعلق بالالتزامات إزاء حقوق الإنسان يرد في صكوك أخرى ملزمة وغير ملزمة. ولا يقف هذا الحكم حائلاً أمام الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير** |
| **ديباجة** | تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية. | لا يوجد حكم مناظر. | يمكن أن يدعم هذا الحكم، على سبيل المثال، البلدان غير الساحلية التي قد تكون معتمدة على بلدان أخرى للحصول على النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية. وسيعزز ذلك من تطوير الشبكات والخدمات. | سيعزز هذا الحكم ويدعم الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير** |
| **المادة 1** | 1.1 أ ) تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى. | 1.1 أ ) يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات، كما يحدد القواعد المطبّقة على الإدارات[[2]](#footnote-2)\*. | يقر تعريف "الاتصالات" بأن المحتوى يرسل أو يبث أو يستقبل في نهاية الأمر، ولكن هذه اللوائح تركز على الكيفية بالنسبة إلى الاتصالات وليس الجزء الخاص بها. ويمكن تأييد هذه العبارة لمعالجة إنشاء الشبكات وتطوير الخدمات. ومع ذلك، يجب ألا تتطرق للمسائل المتعلقة بالمحتوى. | **يتسم بالمرونة**: في حين يركز غرض اللوائح على المبدأ العام المتعلق بتوفير الاتصالات الدولية وتشغيلها، فإنها ستوفر المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.  ومن جهة أخرى، لا ينبغي للوائح أن تتناول المسائل المتعلقة بالمحتوى، لأنه سينشأ عن ذلك مجموعة كاملة جديدة من القضايا، التي يفضل التعاطي معها من خلال التدابير التشريعية للدول الأعضاء. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير**  (ملاحظة: ينبغي التنبه إلى أن الأحكام المتضمنة في لوائح الاتصالات الدولية ينبغي أن تظل في إطار الغرض والنطاق المحددين، أي كيفية تحقيق الإرسال والبث والاستقبال بأقصى كفاءة ممكنة. كما أن اللوائح يجب أن تزيد من الأحكام ذات الصلة الواردة في الدستور والاتفاقية، لا أن تكون مجرد تكرار.) |
| **المادة 1** | 1.1 ب) تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تنطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم "وكالات التشغيل المرخص لها". | لا يوجد حكم مناظر. | في الدول الأعضاء بالاتحاد، تنطبق بعض الأحكام على حائزي التراخيص (وكالات التشغيل المرخص لها) وبعد ذلك يعود الأمر للدول الأعضاء بخصوص التأكد من امتثال حائزي التراخيص الواقعين تحت ولايتها القضائية للوائح، حسب الاقتضاء.  هذه العبارة واسعة بما يكفي للاعتراف "بوكالات التشغيل المرخص لها" والتي تشمل موردي خدمات القطاع الخاص. | السماح "لوكالات التشغيل المرخص لها" مرن بما يكفي لكي يشمل أي كيان قد يرخص له من جانب الدول الأعضاء (مثل موردي خدمات القطاع الخاص، أو إذا سمحت الدولة العضو بعمليات تشغيل بدون ترخيص/تصريح، وما شابه)، وهو ما يكفي أيضاً لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير** |
| **المادة 1** | 1.1.ج) تعترف هذه اللوائح، في المادة 13، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة. | 1.1 ب) يعترف هذا النظام، في المادة 9، للأعضاء بحق السماح بعقد ترتيبات خاصة. | مدى هذه الترتيبات الخاصة إيجابي من حيث إنه يعزز تطوير الشبكات والخدمات. | يدعم الترتيبات الخاصة وينعكس أيضاً في المادة 42 من الدستور. وحرية الانخراط في ترتيبات خاصة بين البلدان هو إطار محبذ من أجل توفير المرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.**  (ملاحظة: ستناقش المادة 13 بالتفصيل في الاجتماع الرابع.) |
| **المادة 1** | 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون. | 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذا النظام السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون. | التركيز الأساسي على توفير خدمات الاتصالات الدولية. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور. | 3.1 وُضع هذا النظام بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور. | يدعم هذا الهدف | يتسم الطابع الواسع لهذا الحكم بالمرونة لدعم الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح. | 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام. | - | - | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير:** يوفر الحكم الوضوح فيما يتعلق بالوضع القانوني للتوصيات الواردة في لوائح الاتصالات الدولية. |
| **المادة 1** | 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها. | 5.1 في إطار هذا النظام، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات\*. | يدعم هذا الحكم تطوير الشبكات والخدمات على أساس اتفاقات تجارية. ويُؤيد هذا الحكم. | يُؤيد هذا الحكم لأنه يسمح بإنشاء خدمات اتصالات دولية على أساس تجاري من خلال اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها. وهذا الحكم يتسم بالمرونة لدعم الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها. | يدعم هذا الحكم تطوير الشبكات والخدمات، الذي يستند إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات عند الاقتضاء (يمكن استعمال معايير أخرى أيضاً إذا استدعى الأمر).  يُؤيد هذا الحكم. | الالتزام بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات إلى المدى المطلوب ييسر إنشاء خدمات اتصالات دولية مع توفير المرونة اللازمة بالسماح أيضاً باستعمال معايير أخرى إذا استدعت الحاجة. وسيتحدد اختيار المعايير في إطار ترتيبات تجارية متبادلة بين حائزي التراخيص. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 7.1 أ ) تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل المرخص لها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية. | 7.1 أ ) يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصاً صادراً عنه على الإدارات والوكالات الخاصة العاملة على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك. | يعترف هذا الحكم بالحق السيادي للدول الأعضاء في تنظيم الاتصالات في ولاياتها القضائية. | يعترف هذا الحكم بالحق السيادي للدول الأعضاء في الترخيص لأي كيان داخل ولاياتها القضائية بتوفير خدمات اتصالات دولية إما من خلال ترخيص أو نظام معفي من التراخيص. وبالتالي ستُدعم أيضاً الاتجاهات الجديدة. | **لا تغيير.** |
| **المادة 1** | 7.1 ب) تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 7.1 ب) يشجع العضو المعني، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء. | يدعم هذا الحكم تطوير الشبكات والخدمات. | أنظر أيضاً التعليقات على المادة 6.1 أعلاه فيما يتعلق بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات. وهو يوفر أيضاً المرونة اللازمة للدول الأعضاء لاتخاذ قرار بشأن هذه التوصيات أو ترك الأمر لحائزي التراخيص الضالعين في توفير خدمات اتصالات دولية. | **قد تكون هناك حاجة إلى إجراء تغيير:** هذا الحكم مشابه للحكم الوارد في المادة 6.1، ويمكن النظر في دمج المادتين. |
| **المادة 1** | 7.1 ج) تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح. | 7.1 ج) يتعاون الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية (للتفسير، انظر أيضاً القرار رقم 2). | قابل للتطبيق. | يوفر المرونة من أجل التكيف مع الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. | 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. | تندرج إدارة المدارات الساتلية واستعمال طيف الترددات الراديوية ضمن كنف لوائح الراديو. ولا ينبغي للوائح الاتصالات الدولية أن تتناول أي مسألة توجد في لوائح الراديو (أو ينبغي للوائح الراديو أن تغطيها). | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 1.2 تُطبّق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى. | تُطبّق التعريفات التالية لأغراض هذا النظام. غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى. | - | - | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير:** (العديد من هذه التعاريف هي نفسها الواردة في الدستور والاتفاقية، وهي مؤيدة.) |
| **المادة 2** | 2.2 اتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | 1.2 اتصال: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | هذا التعريف هو نفسه كالتعريف الوارد في الدستور (الرقم 1012 من الدستور) | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 3.2 خدمة اتصالات دولية: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتمي إلى بلدان مختلفة. | 2.2 خدمة دولية للاتصالات: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة. | هذا التعريف هو نفسه كالتعريف الوارد في الدستور (الرقم 1011 من الدستور) | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 4.2 اتصالات حكومية: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على الاتصالات الحكومية الواردة أعلاه. | 3.2 اتصال حكومي: اتصال صادر عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على برقية حكومية. | هذا التعريف هو نفسه كالتعريف الوارد في الدستور (الرقم 1014 من الدستور) | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 5.2 اتصالات الخدمة: اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين:  - الدول الأعضاء؛  - وكالات التشغيل المرخص لها؛  - رئيس المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المصرح لهم، بمن فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | اتصال خدمة  اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين:  - الإدارات،  - وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها،  - رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو أمينه العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، أو أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم أولئك الذين هم في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | هذا التعريف هو نفسه كالتعريف الوارد في الدستور (الرقم 1006 من الدستور). ويتمثل الاختلاف في الإشارة إلى "الدول الأعضاء" (وليس الإدارات) و"وكالات التشغيل المرخص لها" (وليس وكالات التشغيل المعترف بها)؛ ويُؤيد هذان الاختلافان. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 6.2 طريق دولي: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. | لا يوجد حكم مناظر. | يدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 7.2 علاقة: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهما: | 7.2 علاقة: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين إدارتيهما\*: | قابل للتطبيق. | **لا يتسم بالمرونة الكافية:** المصطلح قابل للتطبيق في إطار لوائح الاتصالات الدولية، بيد أن مسوغات إدراجه ليست واضحة ومحاولة تعريف المصطلح جعلته لا يتسم بالمرونة. | **النظر في حذف التعريف أو تنقيحه.** |
|  | 7.2 أ ) وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة:  - بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)،  - أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)، | 7.2 أ ) وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة  - بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)  - أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)، | يدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
|  | 7.2 ب) وتسوية الحسابات، عموماً. | 7.2 ب) وعادةً، تصفية حسابات. | - | - | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 8.2 رسم المحاسبة: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية. | 8.2 رسم التوزيع: رسم يحدَّد بالاتفاق بين الإدارات\* لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية. | بالرغم من الإقرار بأن مبادئ رسوم المحاسبة قد لا تزال قابلة للتطبيق في بعض البلدان، فإنها لم تعد مستعملة من جانب وكالات التشغيل المرخص لها/حائزي التراخيص. وتحدد شروط وأحكام الاتفاقات الدولية من خلال اتفاقات تجارية. | **لا يتسم بالمرونة الكافية:** تستخدم مصطلحات مختلفة في الاتفاقات التجارية للتعبير عن نفس الشيء. | **النظر في حذف التعريف أو تنقيحه.**  (ملاحظة: سيناقش هذا الأمر بالتفصيل عند مناقشة التذييل 1 في الاجتماع الثالث المزمع عقده في سبتمبر 2020. وترتبط بهذه المسألة الوحدة النقدية التي يتم تناولها أيضاً في المادة 38 من الدستور.) |
| **المادة 2** | 9.2 رسم التحصيل: رسم تضعه وكالة تشغيل مرخص لها ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. | 9.2 رسم الاستيفاء: رسم تضعه إدارة\* ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. | - | **لا يتسم بالمرونة الكافية:** تستخدم مصطلحات مختلفة في الاتفاقات التجارية للتعبير عن نفس الشيء. | **النظر في الحذف:** يمكن للوائح الاتصالات الدولية أن تتضمن أحكاماً تتحدث عن رسوم تحددها وتحصلها إدارة ما دون تعريفها بالضرورة. |
| **المادة 3** | 1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تتعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية. | 1.3 يعمل الأعضاء على أن تتعاون الإدارات\* في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية. | يدعم هذا الحكم تطوير الشبكات والخدمات، فيما يتعلق بالجودة، بالرغم من غموض كلمة/مصطلح "مرضية". | يُؤيد هذا الحكم. بيد أنه ينبغي العلم أن خدمات الاتصالات الدولية تقدم على أساس الجودة المتفق عليها مع الأطراف الأخرى وبناءً على شروط تجارية. **ومع ذلك، فإن هذا الحكم يوفر المرونة بالفعل** لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 2.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الطلب على خدمات الاتصالات الدولية. | 2.3 تعمل الإدارات\* جاهدةً لتوفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها. | يتم، حسب القانون الوطني، توفير وسائل الاتصالات استناداً إلى الطلب التجاري دعماً للاحتياجات من السعة مع مشغل من بلد آخر (وكالة تشغيل مرخص لها). | يتحرك الطلب على خدمات الاتصالات الدولية بناءً على ضرورات تجارية استناداً إلى طلبات واتفاقات متبادلة بين المشغلين. **ويوفر هذا الحكم المرونة بالفعل** **لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 3.3 تحدد وكالات التشغيل المرخص لها بالاتفاق فيما بينها الطرق الدولية الواجب استخدامها. وقبل التوصل إلى الاتفاق وشريطة ألا يكون هناك طريق مباشر بين وكالات التشغيل الانتهائية الطرفية المعنية المرخص لها، فإن لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الصادرة، مع مراعاة مصالح وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها. | 3.3 تحدد الإدارات\* بالاتفاق المتبادل، الطرق الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار الاتفاق، وطالما أنه لا يوجد طريق مباشر بين الإدارات\* الانتهائية المعنية، يكون لإدارة\* المصدر الخيار في تحديد تسيير حركتها في الاتصالات المغادرة، مع مراعاة مصالح إدارات\* العبور والمقصد المعنية. | يدعم هذا الحكم تطوير الشبكات والخدمات. | **قد لا يتسم بالمرونة الكافية:** اختيار المسيرات الدولية مسألة يتم تحديدها بين وكالات التشغيل المرخص لها، وذلك استناداً إلى عوامل تقنية وتجارية يتم بحثها بين الأطراف. والجزء الأخير من الحكم قد لا يوفر المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة لأنه يستوجب ضمناً ضرورة توصل وكالة تشغيل المصدر المرخص لها إلى اتفاق مع وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها على أساس مراعاة مصالحها. وقد يكون من الأفضل أن يمنح الطرف الثاني "الحق" لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها في تحديد المسير، وليس مجرد "الخيار". | **النظر في تنقيح الحكم.** |
| **المادة 3** | 4.3 شريطة التقيد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية أن يرسل حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | شرط التقيّ بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية المنشأة من الإدارة\* أن يبث حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | يدعم هذا الحكم تطوير الشبكات والخدمات. | تلمس جودة الخدمة حقوق الإنسان الأساسية. **ويوفر هذا الحكم المرونة بالفعل** لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة. | لا يوجد حكم مناظر. | إدارة موارد الترقيم الدولية أمر مهم لضمان دقة تسيير الاتصالات وفوترتها. ولا ينبغي السماح بإساءة استعمال موارد الترقيم. ويدعم هذا الحكم تطوير الشبكات والخدمات. | يتسم بالمرونة: يُؤيد هذا الحكم لأنه يضمن الاستعمال الدقيق لموارد الترقيم. وبدون ذلك قد ينشأ تسيير وفوترة للنداءات يتسمان بعدم الدقة والفشل. وحيث أنه لا توجد أي ولاية قضائية لمشغل على المشغلين الآخرين في أي بلد آخر، فإن من المهم أن تدعم الدول الأعضاء هذا الطرح. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 6.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. | لا يوجد حكم مناظر. | إرسال معلومات تعرف هوية الخط الطالب الدقيقة طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أمر مهم لضمان دقة تسيير وفوترة الاتصالات. ولا ينبغي السماح بإساءة استعمال معلومات تعرف هوية الخط الطالب. ويدعم هذا الحكم تطوير الشبكات والخدمات. | **يتسم بالمرونة:** يُؤيد هذا الحكم لأنه يكبح جماح التلاعب في معلومات تعرف هوية الخط الطالب، وهو ما قد يؤدي إلى عدم الدقة والفشل في تسيير وفوترة النداءات الدولية. وحيث أنه لا توجد أي ولاية قضائية لمشغل على المشغلين الآخرين في أي بلد آخر، فإن من المهم أن تدعم الدول الأعضاء هذا الطرح. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 7.3 ينبغي للدول الأعضاء تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني للاتصالات الدولية. | لا يوجد حكم مناظر. | يلزم هذا الحكم الدول الأعضاء بتشجيع توفير أكثر من نقطة للتوصيل البيني لأغراض تبادل الحركة. ويدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور. | 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا إنشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهدهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية. | تقدم خدمات الاتصالات الدولية بناءً على اتفاقات تجارية بين وكالات التشغيل المرخص لها. ويُؤيد هذا الحكم لأنه يسمح للدول الأعضاء بالنهوض بخدمات الاتصالات الدولية وزيادة تيسرها للجمهور أينما تحددت الحاجة إليها. | استعمال الاتفاقات التجارية يوفر المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. وهناك حاجة إلى تدخل الدول الأعضاء عندما لا يكون هناك تطوير في خدمات الاتصالات الدولية وفي حال عدم تيسرها للجمهور. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 2.4 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إطار هذه اللوائح لتوفر بالاتفاق، مجموعة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، بأقصى ما يمكن، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 2.4 يعمل الأعضاء على أن تتعاون الإدارات\* في إطار هذا النظام لكي توفر، بالاتفاق المتبادل، تشكيلة واسعة من الخدمات الدولية للاتصالات، التي يجب أن تكون مطابقة، على قدر الإمكان، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | يدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | **يتسم بالمرونة:** مع الاعتراف بأن توفير خدمات الاتصالات الدولية يقوم على اتفاقات تجارية بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها، يمكن لأي دولة عضو إجراء تقييم للتأكد مما إذا كانت هناك حاجة إلى وجود إطار وطني/مبادئ توجيهية وطنية لوكالات التشغيل المرخص لها لديها من أجل النهوض بخدمات الاتصالات الدولية وزيادة تيسرها للجمهور. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 3.4 تعمل الدول الأعضاء، رهناً بتشريعها الوطني، على ضمان أن توفر وكالات التشغيل المرخص لها وتصون، بأقصى ما يمكن، جودة خدمة مرضية وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بما يلي: | 3.4 يجب على الأعضاء، في إطار تشريعهم الوطني، أن يتأكدوا من أن الإدارات\* توفر وتصون، إلى أبعد حد ممكن، جودة خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT فيما يتعلق بما يلي: | يدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
|  | 3.4 أ ) نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛ | 3.4 أ ) النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة للمستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛ | يدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
|  | 3.4 ب) وسائل وخدمات الاتصالات الدولية المتاحة للمستعملين لاستخدامهم الخاص؛ | 3.4 ب) الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص. | يدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
|  | 3.4 ج) شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين قد لا يكونون مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛ | 3.4 ج) شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة، | يدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
|  | 3.4 د ) إمكانية التشغيل البيني فيما بين خدمات مختلفة، حسب الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية. | 3.4 د ) إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية. | يدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب. | لا يوجد حكم مناظر. | يدفع هذا الحكم نحو تحقيق الشفافية فيما يتعلق برسوم التجوال للمستعملين؛ وهذا الأمر ضروري من أجل تجنب الصدمات المتعلقة بالفواتير لدى المستهلكين خاصة عند التجوال أو عند استخدام الاتصالات الدولية في بلد آخر. ويدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة. | لا يوجد حكم مناظر. | يدفع هذا الحكم نحو مراقبة جودة الخدمة فيما يتعلق بخدمات التجوال الدولي المقدمة للمستعملين. وتكون جودة خدمات التجوال مماثلة للجودة المقدمة للمستعملين المحليين من حيث إنها تُشغل على الشبكة ذاتها. ويدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التجوال غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية. | لا يوجد حكم مناظر. | يدفع هذا الحكم نحو تحقيق التعاون بين مشغلي القطاع الخاص المرخص لهم من أجل تجنب وتحييد الصدمات المتعلقة بالفواتير لدى مستعملي التجوال الدولي نتيجة التوصيل العارض بشبكات أجنبية عندما يكون المستعملون بالقرب من الحدود. ويدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 7.4 تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التجوال الدولية وتُشجَّع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتجوال لفائدة المستعملين النهائيين. | لا يوجد حكم مناظر. | يدفع هذا الحكم نحو تحقيق المنافسة في خدمات التجوال الدولي للمستعملين. ويدعم هذا الحكم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |

الملحق II

أسئلة إلى أصحاب المصلحة

**س1:** يُرجى منكم، استناداً إلى خبرتكم، تحديد حكم (أحكام) لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 الذي تعتبرونه ضرورياً (التي تعتبرونها ضرورية) من تلك التي لا تعتبرونها ضرورية لتمكين أو إعاقة التوصيل البيني والتشغيل البين عالمياً لحركة الاتصالات الدولية عبر الحدود الوطنية في بيئة الاتصالات الدولية المعاصرة. يرجى الاستشهاد بأمثلة الأحكام الضرورية

**الرد:**

أحكام غير ضرورية

|  |  |
| --- | --- |
| الحكم | التعليق |
| 7.2 علاقة: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهما: | ليس فقط مصطلح "علاقة" هو الذي لا يشيع استعماله في قطاع الاتصالات، ولكن إدراجه في لوائح الاتصالات الدولية هو أمر لا أهمية له. وتبادل الحركة والمدفوعات وما شابه بين وكالات التشغيل المرخص لها هي عمليات شارحة لذاتها ولا تحتاج إلى زيادة تعريفها في مصطلح جديد. |

**س2:** هل واجهتم أي عقبات عند توفير خدمات الاتصالات الدولية؟

**الرد:**

عند توفير خدمات الاتصالات الدولية، واجه بعض أصحاب المصلحة تحديات مع بعض البلدان التي تفرض رسوم عبور أعلى قليلاً نتيجة للضرائب التي تفرضها الحكومة.

**س3:** ما رأيكم فيما إذا كانت لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 يمكنها القيام بدور جوهري في المساهمة في بيئة الاتصالات الدولية التي تتسم بسرعة التغير، مع مراعاة التكنولوجيا والخدمات والالتزامات القانونية الدولية والمتعددة الأطراف القائمة حالياً فضلاً عن التغيرات في نطاق النظم التنظيمية المحلية؟

**الرد:**

• يمكن للوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 أن تستمر في أداء دور هام في الإسهام في تهيئة بيئة الاتصالات التي تتطور سريعاً، على الصعيدين الوطني والدولي، على السواء. وتستخدم أحكام هذه اللوائح كأساس للوائح المحلية التي تصيغها الدول الأعضاء لضمان التراصف والتعاون في توفير الخدمات الدولية.

• تركز لوائح 2012 على توفير توجيهات بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم الاتصالات في الدول الأعضاء، وفي عملية الاستعراض، لا ينبغي لفريق الخبراء إدراج قواعد تفصيلية في اللوائح، وكما أعرب أصحاب مصلحة آخرون، يجب ألا تقيد اللوائح حرية التجارة بين شركات الاتصالات الدولية، لأن من شأن ذلك أن يؤثر بالسلب على صناعة الاتصالات وعلى المستعملين في نهاية الأمر.

• ومن المهم إجراء الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية ومع نمو صناعة الاتصالات الالكترونية ومواجهة قضايا/تحديات إنمائية جديدة، يجب مراجعة هذه اللوائح بحيث تعكس التغيرات وتوفر التوجيهات بشأن كيفية التعامل مع هذه القضايا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. <https://www.itu.int/en/about/Pages/default.aspx>  [↑](#footnote-ref-1)
2. \* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. [↑](#footnote-ref-2)